

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مؤسسة فقه التقلين الثقافية

## الإجابة عن الاستفتاءات

مكتب سماحة آية الله العظمى الصانعى دام ظله

مكتب قم - الهاتف: ٧٧٤٤٠٠٩ - ٧٧٤٤٧٦٧

٧٨٣١٦٦٠ - ٧٨٣١٦٦١ - ٧٨١٣٦٦٢

(+٩٨)(٠٢٥١) - ٧٧٣٥٠٨٠

العنوان: ايران - قم

شارع شهيد محمد المنتظرى، الفرع الثامن، رقم ٤

---

مكتب مشهد - الهاتف: ٢٢١٠٠٢ - ٢٢٥١١٥٢

(+٩٨)(٠٥١١) - ٢٢٢٢٥٧٧

---

مكتب اصفهان - الهاتف: ٤٤٨٧٦٦٠ - ٤٤٨٧٦٦١ - ٤٤٨٧٦٦٢

(+٩٨)(٠٣١١) - ٤٤٦٣٣٩١

---

مكتب شيراز - الهاتف: ٢٢٢٢٩٩٤ - ٢٢٤٣٤٩٨

(+٩٨)(٠٧١١) - ٢٢٢٧٦٠٠

---

مكتب اراك - الهاتف: ٢٢٧٢٢٠٠ - ٢٢٧٢٣٠٠

(+٩٨)(٠٨٦١) - ٢٢٥٩٧٧٧

## الإجابة عن استفتاءات الحج

الهاتف: ٧٨٣١٦٦٠ - ٢

الجوال: ٠٩١٢٢٥١٠٠٧

[www.saanei.org](http://www.saanei.org)

عنوان الإينترنت

E\_mail

بست الكترونيك:

Istifta@saanei.org

الإجابة عن الاستفتاءات

Saanei@saneei.org

الاتصال بالمكتب

Info@saanei.org

التزويد بالكتب

# بلغ البنات

سرشناسه : صانعی، یوسف، ۱۳۱۶ -

عنوان و پدیدآور : بلوغ البنات / طبقاً لنظریات مرجع الديني آیة الله العظمی الشیخ یوسف الصانعی؛ تحقیق مؤسسه فقه الثقلین الثقافیة؛ ترجمة حیدر حب الله.

مشخصات نشر : قم؛ میثم تمّار، ۱۳۸۵.

مشخصات ظاهیری : ۵۶ ص.

فروست : سلسلة الفقه المعاصر؛ ۷

شابک : 964-02-8

یادداشت : فیبا

یادداشت : عنوان اصلی: بلوغ دختران

یادداشت : کتابنامه: ص. ۵۲-۵۶؛ همچنین به صورت زیرنویس  
بلوغ (فقه).

موضوع : موضوع

موضوع : بلوغ - جنبه‌های مذهبی - اسلام.

موضوع : فقه جعفری - رساله عملیه.

شناسه افزوده : حب الله، حیدر، مترجم

شناسه افزوده : مؤسسه فرهنگی - هنری فقه الثقلین

ردہ بنی کنگره BP ۱۹۸/۶ ۱۳۸۵: ۲۲۰۴۳ ص ۸ ب ر ۶

ردہ بنی دیوی ۲۹۷/۳۷۹:

شماره کتابخانه ملی : ۳۲۱۶۷ - ۸۵ م

سلسلة الفقه المعاصر

٧

## بلغة البنات

طبقاً لنظريات المرجع الديني

سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعى دام ظله

(١٤٢٨ هـ.ق)



منشورات ميم التمار

## بلغ البنات

طبقاً لنظريات المرجع الديني  
سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي دام ظله

الناشر: منشورات ميم التمار

تحقيق: مؤسسة فقه التقليدين الثقافية

المطبعة: مطبعة الزيتون

الطبعة: الأولى / ١٤٢٨

الكمية: ٢٠٠٠ نسخة

السعر: ٤٠٠ تومان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم المقدسة، شارع الشهيد محمد المنتظر، الفرع الثامن، رقم ٨

صندوق البريد: ٣٧١٨٥/٥٥٧ - تلفكس: (+ ٩٨) (٢٥١) ٧٧٣٢٩٨٢

الجوال: ٩١٢١٥٣٨٨٠٨

Email: m-tammar@noornet.net

## **الفهارس**

٩ ..... مدخل:

### **الفصل الأول**

النظرية المشهورة في بلوغ الأنثى دراسة ونقد / ١١

أ - المستند الحديسي لنظرية البلوغ بالتسع ..... ١٣

ب - دليل الإجماع على بلوغ البنت بتسعة سنوات... ٢٧

### **الفصل الثاني**

النظرية المختارة في بلوغ الفتيات / ٣٣

تمهيد: ..... ٣٥

الوجه الأول: مونقة عمار الساطبي ..... ٣٦

الوجه الثاني: الآية السادسة من سورة النساء ..... ٤٤

|  |    |
|--|----|
| الوجه الثالث: الآية ٥٩ من سورة النور .....   | ٤٦ |
| الوجه الرابع: الآية ٣٤ من سورة الإسراء ..... | ٤٦ |
| الوجه الخامس: حديث رفع القلم .....           | ٤٧ |
| الوجه السادس: عدم الدليل .....               | ٤٩ |
| الوجه السابع: استصحاب عدم البلوغ و .....     | ٤٩ |
| استجماع العناصر ونتيجة البحث .....           | ٥٠ |
| المصادر والمراجع .....                       | ٥٢ |

### **مدخل:**

يذهب مشهور فقهاء الإمامية إلى أنَّ علامات بلوغ البنت هي: إتمام تسع سنوات قمرية، والحيض، ونبات الشعر على العانة، وما ستدرسه هذه الرسالة إنما هو إحدى هذه العلامات، أي السن، فقد أفتى الفقهاء - اعتماداً على الروايات والإجماعات المدعاة - أن البنات يبلغن بإتمام تسع سنوات قمرية، فتكون تمام التكاليف الشرعية داخلةً حينئذٍ في عهدهنَّ، كما تجري عليهنَّ أيضاً تمام الحدود الإلهية، حتى لو لم تتحقق سائر العلامات، مثل الحيض ونبات الشعر.

• • •

أما نحن، فنعتقد أن تقييم تمام أدلة البلوغ السنّي للأنشى لا يؤدي إلى تبني القول المشهور، ولا توجد مستندات خالية عن النقد في أدلة السنوات التسع. وعليه، تنتظم مباحث هذه الرسالة في فصلين:

**الفصل الأول: أدلة ومستندات النظرية المشهورة، دراسة ونقد.**


**الفصل الثاني: أدلة ومستندات النظرية المختاراة.**

• • •

# **الفصل الأول**

**النظيرية المشهورة في بلوغ الأنثى**

**دراسة ونقد**



سفید

يستند المشهور لإثبات أن بلوغ الأنثى بالتسع  
إلى نوعين من الأدلة: أحدهما: الروايات، وثانيهما:  
الإجماع، ونسعى هنا فعلاً لدراسة هذين النوعين.

### أـ المستند الحديسي لنظرية البلوغ بالتسع

ثمة طائفتان من الروايات استند إليهما المشهور  
في نظريةهن في بلوغ الأنثى: إحداهما الروايات  
الدلالة على خروج البنات عن حد الطفولة في سن  
التسع، وجريان الحدود الإلهية عليهن في هذا السن،  
وثانيهما الروايات الدلالة على جواز النكاح والمقاربة  
لهن في هذا السن.

ونحاول الآن نقل هذه الروايات وبيان دلالتها  
ونقدتها.

**الطائفة الأولى: روايات خروج البنات عن حد الطفولة في سن التسع**  
وهي عدة روايات:

١ - عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبدلي، عن حمزة بن حمران، عن حمران، قال: سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup>... قلت: فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة، وتوخذ بها ويؤخذ لها؟ قال: «إن الجارية ليست مثل الغلام، إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين، ذهب عنها اليم، ودفع لها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع، وأقيمت عليها الحدود التامة، وأخذ لها وبها»<sup>(١)</sup>.

٢ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخراز، عن يزيد الكناسبي، قال: قلت لأبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>:... أفتقام عليها الحدود وتوخذ بها، وهي في تلك الحال إنما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٣، ب ٤، ح ٢.

في الحيض؟ قال: «نعم، إذا دخلت على زوجها ولها تسعة سنين ذهب عنها اليمى، ودفع إليها مالها، وأقيمت الحدود التامة عليها ولها»<sup>(١)</sup>.

٣ - وبإسناده، عن الحسن بن سماعة، عن آدم بياع المؤلئ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>، قال: «إذا بلغ الغلام ثلاثة عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعقوب، وإذا بلغت الجارية تسعة سنين فكذلك؛ وذلك أنها تحيض لتسع سنين»<sup>(٢)</sup>.

٤ - محمد بن علي بن الحسين، قال: وقال أبو عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: «إذا بلغت الجارية تسعة سنين، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في مالها، وأقيمت الحدود التامة لها ولها»<sup>(٣)</sup>.

٥ - وفي الخصال: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>، قال: «حدّ بلوغ المرأة تسعة سنين»<sup>(٤)</sup>. وفي إطار الجواب عن هذه المجموعة من

(١) المصدر نفسه: ٢٠، ٢٧٨، ب، ٦، ح.٩.

(٢) المصدر نفسه: ١٩، ٣٦٥، ب، ٤٤، ح.١٢.

(٣) المصدر نفسه: ٣٦٧، ب، ٤٥، ح.٤.

(٤) المصدر نفسه: ٢٠، ١٠٤، ب، ٤٥، ح.١٠.

الروايات، لا بد من القول:

أولاً: لقد جعلت السنوات التسع في الحديثين:  
الأول والثاني مقيدةً بقابلية الزواج، فكانت كذلك  
ملاكاً للتكليف، لا أنّ السنوات التسع بمفردها هي  
موضوع التكليف، وإنما البنت التي بلغت التسع  
و«ترّوّجت» أو «دخلت على زوجها».

ومجيء هذا القيد في كلمات الإمام عليه السلام علامه  
على أن التسع ليست لوحدها علامه على البلوغ،  
وإنما هي مقيدة بالدخول والتزوّج، ومعنى ذلك أنها  
قد بلغت مبلغاً من الرشد البدني بحيث يمكنها  
الزواج.

وعليه، فنحن لا نقول بعدم وجود دليل على كفاية  
السنوات التسع في بلوغ البنت فحسب، بل نرى أن  
الدليل والحجّة قاما على خلاف ذلك، وكأن  
النصوص تشير - تقرّياً - إلى لزوم أن تكون البنت  
قويةً على صعيد النمو الجسدي بحيث تكون قد  
بلغت مبلغ النساء، مما يفرض - طبيعةً - وجود سائر  
العلامات الأخرى للبلوغ كنبات شعر العانة أو  
الحيض.

نعم، في الرواية الثانية كان السؤال مركّزاً على حالة ما إذا لم يكن هناك حيض، إلّا أنه مع ذلك لامنافاة فيها مع الطبع والحالة الغالبة، والسائل وجّه فيها السؤال عن مورد نادر، إضافةً إلى أنّ مورد السؤال يحتوي -بحسب الطبع - وجود العالمة الأخرى وهي نبات الشعر حول العانة.

وفي الحقيقة، فإن السنوات التسع قد جعلت عالمةً على البلوغ مقيدةً بهذه القيود، ومثل هذا العنوان المقيد يغدو عنواناً مشيراً لا موضوعياً؛ وذلك أنه لا يقول أحد بدخلة البلوغ السنّي مع تقييده بالزواج.

ثانياً: لقد ورد في الحديث الثالث تعليل المسألة بـ«ذلك أنها تحيض»، ومعناه أنّ البنت تبلغ بالتسع لأنها ترى الحيض، فإذا لم تر الحيض فإنها لن تكون بالغاً بحكم العلية، والعلة تخصّص وتعتمم، كما أن الحكم في السعة والضيق يدور مدار علته سعةً وضيقاً، فيكون بلوغ البنت منوطاً برؤية الحيض، وهذا التخصيص إنما حكمت به العلية في تمام الروايات حين جعلت هذه الروايات التسع عالمة

البلوغ، ومن الواضح أنَّ المعلول لا ينفصل ولا ينفك عن علته.

ثالثاً: على تقدير القبول والتسليم بأن التسع سنوات قد وردت في الحديثين المتبقين على نحو الإطلاق، بحيث كانت نفسها موضوعاً للتكليف، إلا أنها سوف تغدو مقيدةً بالقيدين الوارددين في الروايات الثلاث الأولى، ومعنى ذلك أن البنات باللغات تسع سنوات سوف يصلن سن التكليف على تقدير قابلتيهن للزواج أو رؤيتيهن للحيض.

رابعاً: إن الروايتين اللتين لا تشتملان على قيدي: الحيض والزواج، يمكن الخدش في دلالتهما، بقطع النظر عن مسألة تقييد إطلاقهما بالروايات الأخرى، فهما من ناحية الدلالة غير تامتين؛ وذلك أن «تسع سنوات» في الحديث الرابع، وهو مرسلة الصدوق، لم تجعل لوحدها موضوعاً لإقامة الحدود الكاملة، مما يشي بالدلالة على البلوغ، وإنما ذكر فيه قيد دفع الأموال إليها، ونفوذ أعمالها، وهم ملازمان للرشد، قال تعالى: ﴿فَإِنْ آنْسُتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: ٦)، وهذا الرشد إنما يظهر عادةً في

السنوات اللاحقة على التسع، ويكون مصاحباً  
لاتخاذ قرارات نسوية لا طفولية، وهو ما يجعله  
يرافق بلوغ الحلم ورؤية الحيض، وكذلك سائر  
علامات البلوغ.

وكذلك الحال في الحديث الخامس، وهو مرسلة  
ابن أبي عمير، حيث لا يدلّ على أزيد من أنّ بعض  
البنات يكون علاماً للبلوغ بالنسبة لدبيهنّ هي  
السنوات التسع، وليس ذلك لدبيهنّ جميعاً؛ وذلك أنه  
جعل الحدّ بلوغ التسع الظاهر في بيان الحدّ الأقلّ  
للسنّ، وذلك أنه في غير هذه الصورة لا يوجد حدّ،  
وإنما أمارة وعلامة.

وخلاصة القول: إن الروايات الخمس - وبقطع  
النظر عن ضعف عبدالعزيز العبدلي الوارد في سند  
الرواية الأولى، وجهاً لوجه يزيد الكناسى الوارد في  
الرواية الثانية، وإرسال الرواية الرابعة والخامسة - لا  
دلالة فيها أصلاً على بلوغ البنات في سنّ التسع  
بشكل مطلق، غايتها أنها تجعل التسع موضوعاً للبلوغ  
مع تقييدها بقيد قابلية الزواج أو الحيض أو الرشد  
والنمو أو بيان الحدّ الأقلّ للسنّ.

من هنا، لا يتم ما قاله المشهور هنا بالاعتماد على هذه الروايات.

**الطائفة الثانية: نصوص جواز النكاح والمقاربة مع**

**بنات التسع**

وهذه الروايات هي:

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين»<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن حميد بن زيـاد، عن الحسن بن محمد بن سماـعة، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين»<sup>(٢)</sup>.

٣ - قال الكليني: وعنه، عن ذكريـا المؤمن أو بيـنه وبينـه رجل لا أعلمـه إلـا حدثـي عن عـمار السجستـاني، قال: سمعـت أبا عبد الله عليه السلام يقول لمولـي

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ١٠١، الباب ٤٥، ح ١.

(٢) المصدر نفسه، ح ٢.

له: انطلق فقل للقاضي: قال رسول الله ﷺ: «حدّ المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين»<sup>(١)</sup>.

٤ - وبإسناده، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عـلـيـهـاـ، قال: «من وطأ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عـيـبـ، فهو ضامـنـ»<sup>(٢)</sup>.

٥ - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن حمـادـ، عن الحلبـيـ، عن أبي عبد الله عـلـيـهـاـ، قال: «إن من دخل بـامـرأـةـ قـبـلـ أن تـبـلـغـ تـسـعـ سـنـيـنـ، فأـصـابـهـاـ عـيـبـ، فهو ضامـنـ»<sup>(٣)</sup>.

٦ - وبإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حمران، عن أبي عبدالله عـلـيـهـاـ، قال: سـئـلـ عن رـجـلـ تـزـوـجـ جـارـيـةـ بـكـرـاـ لم تـدـرـكـ، فـلـمـاـ دـخـلـ بـهـاـ اـفـتـضـلـهـاـ فـأـفـضـاهـاـ؟ـ فـقـالـ:ـ «إـنـ كـانـ دـخـلـ بـهـاـ حـينـ دـخـلـ بـهـاـ وـلـهـاـ تـسـعـ سـنـيـنـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ،ـ وـإـنـ كـانـتـ لـمـ تـبـلـغـ تـسـعـ سـنـيـنـ،ـ أـوـ كـانـ لـهـاـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ بـقـلـيلـ حـينـ دـخـلـ بـهـاـ فـافـضـلـهـاـ فـإـنـهـ قـدـ أـفـسـدـهـاـ وـعـطـلـهـاـ عـلـىـ الـأـزـوـاجـ،ـ

(١) المصدر نفسه: ١٠٢، ح. ٣.

(٢) المصدر نفسه: ١٠٣، ح. ٥.

(٣) المصدر نفسه، ح. ٨.

فعلى الإمام أن يغرن ديتها»<sup>(١)</sup>.

إن دلالة هذه المجموعة من الروايات يكون عبر ضم الإجماع على عدم جواز المقاربة قبل البلوغ، وبعبارة أخرى: الجماع قبل البلوغ حرام، وهذه الروايات تدل على جواز الجماع في سن التاسعة، فتكون النتيجة - بضم الإجماع المذكور - أن سن التاسعة هو سن البلوغ عند الفتيات.

لكن ولدى دراسة هذه المجموعة من الروايات،

نلاحظ جملة ملاحظات:

أولاً: تدل صحيحة الحلبي وموثقة زرارة (الرواية الأولى والثانية) على أن المقاربة قبل التسع سنوات غير جائزه، فتدل بالمفهوم على الجواز في سن التاسعة، إلا أنه قد ثبت في بحث المفاهيم - كما يذهب إليه الإمام الخميني<sup>ط</sup> - أنه لا يحكم في بابها بالإطلاق، فلا يمكن التمسك عبرها بإطلاق، إلا إذا أحرز أن المتكلّم في مقام البيان، وكونه في مقام بيان المفهوم يحتاج إلى قرينةٍ وشاهد خاصين، ذلك لأن ما يمكن القبول به في باب المفاهيم هو أصل وجود

(١) المصدر نفسه، ح.٩.

مفهوم للجملة في مقابل عدمه، إلّا أنه لا دليل على كون المتكلّم في مقام بيان المفهوم حتّى يمكن التمسّك بإطلاقه.

وبعبارة أخرى، يستفيد العرف من وجود الشرط أو الوصف في الجملة أنّهما دخيلان في الحكم المذكور في المنطق، وأنّ هذا الحكم قيد بهما، ومع انعدام القيود ينعدم حكم المنطق، أما كيف يكون الحال مع عدم وجودهما؟ هل هو كليًّي وعام أم لا؟ فلا يمكن استفادته من أصل ذكر الكلام، بل يتطلّب دليلاً خاصاً، وهذا هو معنى ما نقول من أن إطلاق المفهوم يستدعي إثبات كون المتكلّم في مقام بيان المفهوم، وهو ما يرتبط بالشاهد الخاص أو القرينة كذلك.

ثانياً: على فرض أنّ للمفهوم إطلاقاً، إلّا أنه يقيد بالروايات الأخرى، أي تلك الروايات التي ترى أن سنّ البلوغ هو التسع مع قابلية الزواج أو مع حصول الحيض والنمو والرشد، ونتيجة ذلك أن نشرط جواز الجماع ببلوغ التسع مع قيد الاستعداد للزواج أو قيد الحيض، لأن يكون سنّ البلوغ صرفاً بلوغ التسع بلا قيد.

ثالثاً: أن عمدة الإشكال في هذه المجموعة من الروايات، هو أن صحيحة حمران ذكرت علّةً لعدم جواز مقاربة الزوج ولزوم دفع الديمة، وهي إفساد المرأة وحرمانها من الأزواج، ومن المعلوم بشكل عام أن حرمة المقاربة وجوازها قبل التسع وبعدها دائران مدار هذه العلة وجوداً وعدماً، ومعنى ذلك أن السنوات التسع ليست لوحدها وبصورة مستقلة موضوعاً لجواز المقاربة حتى تكون علامةً على بلوغ الفتيات.

وعليه، فهذه الصحيحة، وبسبب لسان التعليل الذي فيها، إذا لم تكن حاكمةً على سائر الروايات، فلا أقل من أنها مخصوصة لها ومقيدة، وإضافةً إلى ذلك، يفهم العرف من هذه الروايات - بمناسبات الحكم والموضوع - موضوعية الفساد وأذية المرأة والإضرار بها، كما أنه يفهم أيضاً أن بلوغ التسع لا يمثل في حد نفسه موضوعاً لجواز المقاربة حتى لو انجر ذلك إلى الفساد في المرأة، فالعرف - إذاً - يفهم من هذه الأحاديث أيضاً تلك العلية المشار إليها. وإلى جانب هذا الفهم العرفي في استظهار العلية،

تدلّ روایة أبي أيوب الخزاز بوضوح على أنَّ المناط والمعيار والموضع لجواز الدخول في المرأة بعد سنِّ التاسعة وعدم جواز ذلك قبله هو النموُّ البدني، وبلوغ البنت مبلغ المرأة، وقابليتها للمقاربة والجماع أو عدم ذلك.

فعن أبي أيوب الخزاز، قال: سألت إسماعيل بن جعفر: متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: إذا بلغ عشر سنين، قلت: ويجوز أمره؟ قال: فقال: إنَّ رسول الله ﷺ دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين، وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة..»<sup>(١)</sup>.

وخلاصة القول: إنَّ التسع سنوات ليست لوحدها ملاكاً لجواز المقاربة، وإنما كانت كذلك من حيث كونها زمان قابلية الحيض للبنات.

وإذا أشكل بأنه على تقدير كون الملاك هو جواز المقاربة لا بلوغ التسع يلزم لغوية التفصيل بين ما قبل تسع سنوات وما بعدها، فإننا في مقام الجواب نقول: إنَّ هذا التفصيل إنما كان لأجل عدم وجود أي إمكانية للحيض عند البنات قبل التسع، أما بعدها

---

(١) المصدر نفسه: ٣٤٤، ٢٧، الباب ٢٢، ح. ٣.

فظاهر هذه الإمكانيّة بالنسبة إلى بعضهن؛ من هنا جاء هذا التفصيل في الروايات.

وإذا قيل: إنّ روايات التسع سنوات تدلّ على جواز الإضرار بالبنات البالغات سنّ التسع عن طريق الزواج وإفسادهن؛ وذلك أن هذه الروايات تخصّص أدلة حرمة الإضرار والإيقاع في الحرج.

قلنا: إن أدلة حرمة الإضرار والحرج ليست قابلة للتخصيص، فهذا التخصيص مخالف للأصول المسلمة.

وبناءً عليه، يجب حمل روايات التسع سنوات على البنات اللواتي لديهن قابلية الزواج، وهذا ما يُسقط السنّ عن الموضوعية.

وإذا ما رفض أحدُ مثل هذا الحمل للروايات، فلا بدّ له من طرحها جانباً، وذلك أنها مخالفة للكتاب والسنة والأصول والقواعد المسلمة.

والنتيجة أن روايات الطائفة الثانية لا تدلّ - أيضاً - على بلوغ البنت في سنّ التسع سنوات بصورة مطلقة.

## ب - دليل الإجماع على بلوغ البنت بتسعة سنوات

الدليل الثاني للمشهور هنا هو الإجماع؛ فقد ذكر صاحب (مفتاح الكرامة) أنه أدعى هنا ثمانية إجماعات، يقول: «ويدلّ على بلوغ الأنثى بالتسعة، الإجماعات من صريح وظاهر، وهي ثمانية معتقدة بما سمعته من الشهارات»<sup>(١)</sup>.

وفي مقام الجواب عن الاستدلال بالإجماع، يجب القول:

أولاً: يمكن القول بضرس قاطع: إن مستند الإجماعات والشهرات المدعى هو الظهور البدوي للروايات التي استدلّ بها على أمارية البلوغ في سن التسع، وأنهم قدّموا هذه الروايات على رواية عمار السباطي - الدالة على البلوغ في سن الثالثة عشرة - انطلاقاً من كثرة هذه الروايات وغير ذلك، وبناءً عليه يغدو الإجماع هنا مدركيّاً، ولا يكون تعديياً ولا دليلاً مستقلاً؛ ذلك أنّ الإجماع إنما يكون حجةً حيث لا سبيل للعقل إليه، كما لا دليل نceği يثبت مؤداه،

---

(١) مفتاح الكرامة ١٢: ٤٢٤.

فيكون حينئذ حجةً بوصفه كاشفاً عن رأي المعصوم  
أو يكون دليلاً معتبراً.

ثانياً: أن تتحقق الإجماع هنا - بقطع النظر عن  
الحجية - يقع محل إشكال وخدشة، بل منع، ذلك لأن  
بعض كتب القدماء لم تطرح السن علامات على البلوغ  
عند البنات؛ وإنما جعلت المعيار في بلوغهن هو  
الحيض، وعدم ذكر السن في الكتب الفقهية - حيث  
تطرح علامات البلوغ - يعد بنفسه دليلاً على عدم  
اعتباره في رأي الفقيه ونظره، وإلا كان لابد له من  
ذكره على تقدير أنه يراه من علاماته.

إن دراسة كتب القدماء والبحث فيها يدلل على أنه  
لا وجود لعلامة السن في البلوغ قبل عصر الشيخ  
الطوسي في الكتب الفقهية، ونذكر هنا بعض العبارات  
الراجعة إلى الفقهاء القدماء.

يكتب الشيخ الصدوق (٣٨١هـ) في كتاب  
(المقنع): «اعلم أن الغلام يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع  
سنين على قدر ما يطيقه، فإن أطاق إلى الظهر أو بعده  
صام إلى ذلك الوقت، فإذا غلب عليه الجوع والعطش  
أفطر، وإذا صام ثلاثة أيام ولا أخذ بصوم الشهر كله،

وروي أنّ الغلام يؤخذ بالصوم ما بين أربع عشرة سنة إلى خمسة عشرة إلى ستة عشر سنة، إلا أن يقوى قبل ذلك، وروي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ أَنَّهُ قال: على الصبي إذا احتلم الصيام وعلى المرأة إذا حاضت، الصيام والخمار»<sup>(١)</sup>.

إن دلالة هذا الحديث على عدم بلوغ البنات قبل الحيض واضح ويبين؛ انطلاقاً من حصرها وجوب الصيام والحجاب به لا غير، والظاهر أنَّ الشيخ الصدوق قد أفتى بمضمون هذه الرواية.

ويقول السيد المرتضى (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ) في (جمل العلم والعمل): «إذا أسلم الكافر قبل استهلال الشهر كان عليه صيامه كله، وإن كان إسلامه وقد مضت منه أيام صام المستقبل، ولا قضاء عليه في الفائت، وكذلك الغلام إذا احتلم، والجارية إذا بلغت المحيض»<sup>(٢)</sup>.

وكما يلاحظ من هاتين العبارتين، لا حديث إطلاقاً لدى فقهاء الشيعة البارزين في صيام البنات

(١) الصدوق، المقنع: ١٩٥؛ والینابیع الفقهیة: ٦: ٢١ - ٢٢.

(٢) رسائل المرتضى: ٣: ٥٧؛ والینابیع الفقهیة: ٦: ٩٣.

بناءً على السنّ، بل إنّهم يعتبرون الحيض وحده ملاكاً  
ومعياراً لوجوب الصيام، ومع مخالفة هذين الفقيهين  
الكبيرين من قدماء الأصحاب لا يمكن اعتبار  
الإجماع تاماً، بل لا بدّ من القول: إنّ هذه المسألة  
ليست إجماعيةً.

من جهةٍ أخرى، ثمة عدد من الفقهاء السابقين  
يعتبرون سنّ العاشرة – وليس التاسعة – عالماً على  
بلوغ البنات، فالشيخ الطوسي يذكر في مبحث الصوم  
من كتاب (المبسوط)، فيقول: «وأما البلوغ، فهو شرط  
في وجوب العبادات الشرعية، وحده هو الاحلام في  
الرجال، والحيض في النساء، أو الإنبات أو الإشعاع،  
أو يكمل له خمس عشرة سنة، والمرأة تبلغ عشر  
سنين، فاما قبل ذلك فإنما يستحبّ أخذه به على  
وجه التمرين له والتعليم، ويُستحبّ أخذه بذلك إذا  
أطافه، وحده ذلك بتسعة سنين فصاعداً»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن حمزة في مبحث الخمس من كتاب  
(الوسيلة): «وبلوغ الرجل يحصل بأحد ثلاثة أشياء:  
الاحتلام، والإنبات، وتمام خمس عشرة سنة، وبلوغ

---

(١) الطوسي، المبسوط ١: ٢٦٦.

المرأة بأحد شيئاً من الحيض، وتمام عشر سنين، والجبل علام البلوغ»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن سعيد الحلّي في مبحث الصوم من كتاب (الجامع للشرايع): «وبلوغ المرأة والرجل بالاحتلام، وإنبات العانة، وتختصّ المرأة بالحيض وبلوغ عشر سنين، والرجل بخمس عشرة سنة»<sup>(٢)</sup>.

والجدير ذكره أنَّ ابن حمزة في مبحث النكاح من كتاب (الوسيلة)<sup>(٣)</sup>، وابن سعيد في مباحث الحَجْر من كتاب (الجامع للشِرائِع)<sup>(٤)</sup>، يعتبران سنَّ البلوغ عند البنات هو بلوغ التسع، وينذهب صاحب الجواهر إلى أنَّ الشِيخ الطوسي وابن حمزة قد عدلا عن سنَّ العشرين بلوغ الفتيات إلى اعتبار التسع سنوات سنَّ البلوغ لديهنَّ<sup>(٥)</sup>.

إِنَّ الْقُبُولَ بِكَلَامِ صَاحِبِ الْجَوَاهِرِ يَدْلِيُّ عَلَى عَدْمِ  
اسْتِقْرَارِ الإِجْمَاعِ وَالشَّهْرَةِ عَلَى القَوْلِ بِتَسْعِ سَنَوَاتٍ،  
وَلِهَذَا ذَهَبَ هُؤُلَاءِ الْفَقِهَاءِ الْبَارِزُونَ إِلَى الْإِفْتَاءِ بِسَنْ

(١) ابن حمزة، الوسيلة: ١٢٧.

(٢) ابن سعيد الحلبي، الجامع للشرعاء: ١٥٢.

(٣) ابن حمزة، الوسيلة: ١٣٠

(٤) ابن سعيد الحلبي، الجامع للشرع: ٣٦٢.

<sup>٩</sup> (٥) النجفي، جواهر الكلام : ٢٦

العاشرة في بلوغ البنت، ثم العدول بعد ذلك إلى  
الفتوى بالتسع.


من جهة أخرى، يذكر ابن حمزة في (الوسيلة)  
لدى حديثه عن التسع سنوات، فيقول: «وبلوغ المرأة  
يعرف بالحيض، أو بلوغها تسع سنين فصاعداً»<sup>(١)</sup>،  
فهذه الجملة تدل على أن التسع سنوات لا موضوعية  
لها، وإنما كانت كلمة «فصاعداً» لغوأ، وإنما الملوك  
والمعيار هو التهيو الجسدي والفكري.

---

(١) ابن حمزة، الوسيلة: ٣٠١.

## **الفصل الثاني**

**النظيرية المختارة في بلوغ الفتيات**



**تمهيد:**

نعتقد أن سن البلوغ عند الفتيات هو ثلاثة عشرة عاماً، وأنه لا يوجد دليلٌ يعتمد عليه نظرية التسع، ولصرف النظر عن الأصول المعتبرة التي سنعمل إلى بيانها فيما بعد.

كيف يمكن - وخلافاً لقاعدة السماحة والسهولة في الدين - وضع حمل ثقيل من التكاليف والأحكام وإجراء الحدود والعقوبات الكاملة على فتاة لا تبلغ سوى تسع سنوات، والحال أنها ضعيفة وعاجزة وفاقدة للنمو الجسدي ولقابلية الزواج أيضاً؟ كيف يمكن القول بأن الدين السهل يطلب هذه

الفتيات بالتكاليف والأحكام الشرعية ويقيم عليهن  
الحدود الكاملة تماماً كالنساء والرجال الآخرين،  
 وأنه ليس لهنّ سوى القيام بالتكاليف والأحكام  
وإقامة العقوبات الكاملة عليهنّ؟

نعم، إذا كانت سائر علائم البلوغ، مثل الحيض  
قبل بلوغ الثالثة عشر عاماً، متحققةً، صارت الفتاة  
مكففةً، وتغدو الأحكام الشرعية واجبةً عليها  
وجارية، فنكون كسائر النساء الآخريات.

إنّ دليلاً على رأينا المختار، وهو بلوغ البنات في  
سن الشالة عشرة، وجوهٌ من الكتاب والسنة،  
والأصول والقواعد، والتي يبلغ مجموعها سبعة  
وجوه، هي:

### الوجه الأول: موثقة عمار السباطي

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن  
محبوب، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن الحسن  
بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة،  
عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله  
عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: «إذا أتى عليه

ثلاث عشرة سنة؛ فإن احتمل قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك؛ فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم»<sup>(١)</sup>.

ودلالة هذه الرواية تامة، لا مشكلة فيها إطلاقاً، بل ليست بحاجة إلى بيان ولا تقريب؛ ذلك أن ذيل الرواية نصٌّ صريح وواضح على اعتبار الثلاث عشرة سنة سنَّ البلوغ عند البنات، كما أنها من ناحية السند تامة، صرِّح بكونها موثقة كُلُّ من صاحب (الجواهر)<sup>(٢)</sup> وصاحب (الحدائق)<sup>(٣)</sup>، كما لم ينافس في سندها وكونها موثقة أيٌّ من الذين تعَرَّضوا لها، بل يكتب السيد أحمد الخوانساري في كتاب (جامع المدارك) – بعد نقله موثقة عمار وعدداً من الروايات الأخرى – فيقول: «وهذه الأخبار مع اعتبارها من حيث السند، والصراحة بحسب الدلالة، لم يعمل بها المشهور»<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٥، باب ٤، ح ١٢.

(٢) النجفي، جواهر الكلام ٢٦: ٣٤.

(٣) البحرياني، الحدائق الناضرة ١٣: ١٨٤.

(٤) الخوانساري، جامع المدارك ٣: ٣٦٦.

والذي قيل إشكالاً على هذا الدليل أو يمكن أن يُقال، أمور أربعة نذكرها ثم نقدم نقداً عليها، وهي:

- ١ - إعراض المشهور عن صدر الرواية والإفتاء

بأنّ سن بلوغ الصبي هو إتمام خمس عشرة سنة قمرية، وحيث كان ذيل الرواية مرتبطاً بصدرها، على نحو الإشارة إليه «كذلك»، عنى ذلك ارتباط الذيل، فيسقط هو الآخر عن الحجية، نظير العلاقة بين الدلالة الالتزامية والدلالة المطابقية اللفظية، فإن عدم حجية الدلالة المطابقية يعد سبباً لعدم حجية الدلالة الالتزامية.

وفي مقام الجواب عن هذا الإشكال، لابدّ من القول:

أولاً: كيف ثبتت إعراض المشهور عن صدر الرواية مع أنَّ صاحب (الجواهر)<sup>(١)</sup> في كتابه القيم يشير إلى وجود ستة أقوال<sup>(٢)</sup> في المسألة، حتى لو ذكر في نهاية بحثه أنَّ التحقيق عدم وجود أكثر من قولين.

(١) النجفي، جواهر الكلام: ٢٦: ٢٨.

(٢) الخمس عشر دخولاً وكمالاً، وكذا الأربع عشر، وكمال الثلاث عشر، والعشر.

من جهة أخرى، لا بد في الإعراض أن يكون بحيث يدلّ على أن المضمون كان من وجهة نظرهم غير صحيح، أما هنا فإن إحراز أمر من هذا القبيل صعب وشاق، ذلك لأن إعراضهم عن صدر الرواية إنما كان من جهة كثرة روایات سن بلوغ الصبي بخمس عشرة سنة.

ثانياً: لا يضر سقوط صدر الرواية عن الحجية في حجية ذيلها؛ ذلك لأن الذيل مطلب مستقل، جرى تبيانه بجمل مستقلة، وأما لفظ الإشارة «كذلك» فإنما جاء لتبيين مشابهة سن البلوغ عند البنات معه عند الصبيان، وعليه فكلمة «كذلك»، حتى مع فرض عدم حجية الصدر، يكون وجودها كالعدم، ولا ربط لها بحجية الذيل.

٢ - إن ذيل الحديث هو الآخر قد وقع موقع الإعراض عنه؛ لذا لم يكن حجة، ذلك لأن أحداً من الفقهاء لم يفت بلوغ البنت في الثالثة عشرة.

ويجاب عن هذا الإشكال:

أولاً: لقد عمل شيخ الطائفة (الطوسي) في كتابي: (التهذيب) والاستبصار) بهذه الرواية، وعباراته -

سيما في (الاستبصار) - كالنصل على العمل والفتوى  
بها وعلى أساسها.

ثانياً: تعود شهرة القول ببلوغ البنت في سن التسع  
إلى ما بعد زمان الشيخ الطوسي، ومثل هذه الشهارات  
لا يمكن الاعتماد عليها من جهتين:

الأولى: أن هذه الشهرة ليست شهرة قدماء  
الأصحاب، ولا تحسب من الأصول المتلقاة<sup>(١)</sup>.

الثانية: أن هذا النوع من الشهارات يرجع - في  
الحقيقة - إلى فتاوى شيخ الطائفة، لا إلى اجتهادات  
مختلفة أو إلى نقض الأدلة وإبرامها.

٣ - أن عمار السباطي - رغم كونه موثقاً - إلا أنه  
لا يمكن الاستناد إلى الروايات التي يتفرد بنقلها؛ لأنها  
فطحية<sup>(٢)</sup>.

من جهة أخرى، قيل: إن في روایاته من حيث

(١) يستفاد من عبارة صاحب (المعالم)، والشهيد الثاني في (الرعاية)، والشيخ محمود الحمصي المعاصر لشيخ الطائفة.. أن الفتاوى التي اشتهرت بعد عصر الشيخ الطوسي إنما صارت كذلك على أساس حسن ظنهم بشيخ الطائفة، حيث قبلوا أدلة الشيخ، ولم يجيزوا لأنفسهم الإشكال عليه، من هنا كان اجتهادهم كاجتهادات الشيخ الطوسي، وفقط ابن إدريس فتح باب الإشكال على كلام الشيخ، مقدماً خدمةً كبيرة للشيعة بذلك.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ١٠١.

اللفظ والمعنى اخضطاباً وتشوشاً، فلا يصحُّ الأخذ  
بها، وهو ما ينقل عن الفيض الكاشاني والعلامة  
المجلسى.

وللجواب عن هذا الإشكال نقول:

أولاًً أنَّ الشيخ الطوسي نفسه بعد ذكره الإشكال  
المتقدِّم يقول: «غَيْرَ أَنَا لَا نَطَعْنُ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْطَرِيقَةِ؛  
لَأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ ثَقَةٌ فِي النَّقلِ لَا يَنْطَعِنُ عَلَيْهِ  
فِيهِ».

كما يذكر في «الفهرست» أنه فطحي، وأنَّ له كتاباً  
كبيراً وقيماً يمكن الاعتماد عليه<sup>(١)</sup>، كما أنه وشه في  
النقل في كتاب (الاستبصار) في باب بيع الذهب  
والفضة، مصرحاً بأنه لا طعن فيه<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: يمكن بالغور والتتبع في الكتب الرجالية  
والفقهية الاطمئنان وتحصيل العلم العادي بعدم  
تمامية ما نقل عن بعضهم هنا، كيف لا والنجاشي -  
وهو أحد العلماء الرجاليين البارزين - اعتبره  
وجماعة آخرين ثقاتٍ في الرواية<sup>(٣)</sup>، كما جعل

(١) الطوسي، الفهرست: ٥٢٥.

(٢) الطوسي، الاستبصار: ٣، ٩٥، ح ٣٢٥.

(٣) رجال النجاشي: ٢٩٠.

الكشّي روایاته مرجّحة<sup>(١)</sup>.

ويقول المحقق الحلي في (المعتبر): «عمل الأصحاب على رواية عمار الثقة، حتى أنّ الشیعه<sup>عليه السلام</sup> ادعى في (العدّة) إجماع الإمامية على العمل بروايته، ورواية أمثاله ممّن عدّهم»<sup>(٢)</sup>.

كما اعتبره العلامة الحلي في (خلاصة الأقوال) صاحب كتاب كبير وقيم، يمكن الاعتماد عليه<sup>(٣)</sup>، ويقول في كتاب (تذكرة الفقهاء): «وعمار وإن كان فطحياً، إلا أنه ثقة، اعتمد الشیعه<sup>عليه السلام</sup> على روايته في مواضع»<sup>(٤)</sup>.

أما السيد بحر العلوم في (الفوائد الرجالية)، فبعد نقله كلام الشیعه والمحقق في وثاقة عمار، يقول: «وهذا القول الذي اختاره الشیعه والمحقق: من كونه فطحياً ثقة في النقل، هو أعدل الأقوال وأأشهرها، وبه قال البهائي والمجلسيان وغيرهم»<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: أنَّ هذا الإشكال ضعيف غير تام، بل هو

(١) اختيار معرفة الرجال: ٤٠٦، ح ٧٦٣.

(٢) الحلي، المعتبر ١: ٦٠.

(٣) العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ٣٨١.

(٤) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء ١: ٢٦٧.

(٥) رجال السيد بحر العلوم ٨: ١٦٩.

أضعف من الإشكال الأول؛ إذ كيف يمكن الأخذ بما  
نقله الفيض الكاشاني والمجلسي<sup>توفيقاً</sup>، وصرف النظر  
عن كلمات كل أولئك الكبار من أساطين الفقه  
والحديث والرجال، ومن ثم رفع اليد عن تمام  
روايات عمار على كثرتها وكونها مورداً للعمل في  
الفقه؟!

من ناحية أخرى، إنَّ الاضطراب الذي ينسب إلى  
الساباطي ليس بأكثر من الاضطراب الموجود في  
نقل سائر الأصحاب فيما يقتضيه الطبع الإنساني وما  
يستدعيه نقل الكلام وال الحديث، وعليه فلا يكون  
مانعاً عن الاعتماد والوثوق بنقله.

٤ - أنَّ رواية عمار تعارض روايات التسع  
سنوات، فتقدم روايات التسع لكثرتها؛ ذلك أنَّ كثرة  
الروايات تعدُّ من المرجحات والمزايا في باب  
التضارع، إضافةً إلى أنَّ روايات التسع مطابقة  
للمشهور أيضاً مما يقدِّمها على رواية الساباطي.  
ويناقش أولاً: تقدم أنَّ هذه الروايات لا تدلُّ على  
البلوغ بسنِ التسع، فلا تصل بها النوبة لمعارضة خبر  
عمار.

ثانياً: لو تحققَ التعارض بين موثقة عمار وتلك الروايات على فرض تمامية دلالتها، فهو من باب تعارض النص مع الظاهر، ومن الواضح البديهي أنه لا تعارض بين النص والظاهر، إذ النص مقدم عليه. ولا يفوتنا أنَّ روايات التسع سنوات لا تزيد على أربعة أحاديث، ثلاثة منها تدل على التسع مع ضم علائم أخرى، لتجعل المجموع هو علامية البلوغ والنمو والرشد، أي أنَّ السنوات التسع تجعل البنت - غالباً - ذات رشد فكري وبدني مرافق لعائم آخر كالحيض، وأما الرواية المتبقية فلم يكن فيها مثل هذه العلامات المنضمة، وهي مرسلة ابن أبي عمير، والتي عيَّنت الحد الأدنى لسن البلوغ.

### الوجه الثاني: الآية السادسة من سورة النساء

قال تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا أَيْتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الْنِكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

إنَّ هذه الآية تدل على أنَّ دفع أموال الصغار اليتامي إليهم ورفع الحجر عنهم مشروط بأمرتين هما:

• • •

**١ - بلوغ النكاح، ٢ - والرشد، ومقتضى إطلاق**

شرطية البلوغ وغاية النكاح، أنَّ دفع الأموال إليهم غير جائز ما لم يثبت بلوغ النكاح أو تُثبته أمارة معتبرة، ومن المعلوم أنَّ سنَّ البلوغ ليس نكاحاً، وإنما هو أمارة على الاستعداد له والقابلية، والقدر المتيقن من هذه الأماراة في البنات على مستوى الفتاوی سوهي تسع سنوات وعشرين سنة وثلاث عشرة سنة - وكذا على مستوى الروایات سوهي مادلٌ على التسع والثلاث عشرة - هو الثلاث عشرة سنة، بحيث إذا تحققت وكان هناك رشد أمكن دفع أموالهم إليهم، أما إذا كان السن أقلّ من ذلك فلا يمكن ل宥ائهم الأموال.

وعليه، فالآية - واستناداً إلى مفهوم الشرط والغاية - تدلّ على عدم اعتبار سنَّ التسع أو العشرين وما بعدها إلى الثلاث عشرة سنة.

لا يقال: إنَّ الروایات التي استدلّ بها على البلوغ في سنَّ التسع تمثل بنفسها دليلاً على أماراة التسع لبلوغ النكاح، فإنه يقال: إنَّ هذا البحث بقطع النظر عن تلك الأدلة، ذلك لأننا فرضنا أنَّ دلالة تلك الروایات وحجيتها في هذا المدعى غير محرز، بل مناقش فيه.

• • •

### الوجه الثالث: الآية ٥٩ من سورة النور

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا أَشْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾.

تدل هذه الآية - كسابقتها - على عدم بلوغ الطفل سن التكليف والبلوغ ما لم يحتمل، والقدر المتيقن من الحلم بالنسبة للبنات من ناحية السن هو الشلال عشرة سنة، كما تقدم تقريره.

وخلاصة القول: إن عموم هاتين الآيتين وإطلاقهما يدلان على عدم البلوغ إلا بلوغ الحلم والنكاح، سواء ثبت هذا البلوغ بالعلم والاطمئنان أو بأماراة معتبرة، وفي غير هاتين الصورتين تحكم الآيات - بالإطلاق - على أن البلوغ لم يتحقق بعد.

### الوجه الرابع: الآية ٣٤ من سورة الإسراء

قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعَجَ أَشْدَهُ﴾.

والاستدلال بهذه الآية يقع عبر ضم خبر هشام بن سالم وموثق عبدالله بن سنان، حيث فسر «بلوغ

الأَسْدُ» فِيهِمَا بِالْاحْتِلَامِ.

عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُبَارِكِ، قَالَ:  
 «اِنْقِطَاعُ يُتَمَ الْيَتَمَ الْاحْتِلَامُ، وَهُوَ أَشَدُّهُ، وَإِنْ اِحْتَلَمْ  
 وَلَمْ يَؤْنِسْ مِنْهُ رَشْدُ وَكَانَ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا فَلَيُمْسِكْ  
 عَنْهُ وَلَيَهُ مَالَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُبَارِكِ،  
 قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَأَنَا حاضِرٌ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ  
 (عَزَّ وَجَلَ): ﴿خَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾، قَالَ:  
 «الْاحْتِلَامُ...»<sup>(٢)</sup>.

### الوجه الخامس: حديث رفع القلم

يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الْصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفْقِيَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَنْتَبِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَلَا يَفُوتُنَا أَنَّ صَاحِبَ (الْجَوَاهِرِ) قَالَ عَنْ هَذَا  
 الْحَدِيثِ: «.. هُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ، رَوَاهُ الْفَرِيقَانُ، وَذَكَرَهُ

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٣، الباب ٤٤، ح ٩.

(٢) المصدر نفسه، ح ٨.

(٣) السرائر ٣: ٣٢٤؛ وسنن البيهقي ٦: ٥٧.

أصحابنا في كتب الفروع والإمامـة..»<sup>(١)</sup>؛ بل إنَّ ابن إدريس يصرّح بأنَّ نقل هذه الرواية عن النبي ﷺ مجمعٌ عليه، حيث يقول: «لقوله عليه المجمع عليه: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، عن المجنون حتى يفique، وعن النائم حتى ينتبه»<sup>(٢)</sup>.

ومثل هذا الحديث، الحديث العلوي الذي ينقله الشيخ الصدوق في (الخصال) مسندًا إلى ابن ظبيان:

حدثنا الحسن بن محمد السكوني، قال: حدثنا الحضرمي، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي معاوية، قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، قال: أتى عمر بامرأة مجنونة قد فجرت، فأمر برجمها، فمروا بها على علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال: «ما هذه؟ قالوا: مجنونة فجرت، فأمر بها عمر أن ترجم، فقال: «لا تعجلوا»، فأتى عمر فقال له: «أما علمت أنَّ القلم رفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفique، وعن النائم حتى يستيقظ»<sup>(٣)</sup>.

(١) النجفي، جواهر الكلام: ٢٦؛ ١٠.

(٢) الحلي، السرائر: ٣؛ ٣٢٤.

(٣) الصدوق، الخصال: ٩٣.

### الوجه السادس: عدم الدليل

معنى هذا الدليل هو أنَّ عدم وجود الدليل على بلوغ البنت قبل إتمام الثلاث عشرة سنة يعُد بنفسه دليلاً معتبراً على عدم البلوغ إلى ذلك العمر، وأما بعد ذلك ولأجل الاطمئنان بالبلوغ آنذاك، ونتيجة القدر المتيقن ومؤقة عمار الساباطي تكون البنت بالغة.

يقول صاحب (*الجواهر*) : إن عدم الدليل هنا مغاير لحديث الرفع والبراءة الشرعية؛ وذلك لأنَّ حديث الرفع يدلُّ على سقوط التكليف عن الجاهل بسبب جهله، فيما الكلام هنا في مقام الثبوت<sup>(١)</sup>.

### الوجه السابع: استصحاب عدم البلوغ و..

إذا تعرضت روايات التسع للخدشة والنقاش، فلا يمكن إقامة أي دليل على البلوغ السنوي بتسعة سنوات، وعليه، يقتضي كلُّ من استصحاب عدم البلوغ واستصحاب بقاء ولاية الولي السابق، وبقاء

---

(١) النجفي، *جواهر الكلام* ٢٦: ١٦.

الحَجْر السَّابق - كَمَا قَالَ صَاحِبُ (الْجُواهِرِ) <sup>(١)</sup> - أَنَّ  
نَعْتَبُ الْبَنَاتَ الْلَّوَاتِي بَلَغْنَ سَنَّ التَّاسِعَةِ غَيْرَ مَكْلُفَاتٍ  
وَلَا بَالِغَاتٍ، فَإِذَا اسْتَفَدْنَا مِنَ الْأَدْلَةِ الشَّرِيعَةِ - كَمَا  
رَأَيْنَا فِي دَلَالَةِ مَوْثِقَةِ عُمَارِ السَّابَاطِيِّ - سَنَّاً آخَرَ  
لِلْبَلُوغِ جَرِيَّ الْاسْتَصْحَابِ إِلَى ذَلِكَ الرِّزْمَانِ لَا غَيْرَ.

### استجماع العناصر ونتيجة البحث

ما تقدّم في هذه الرسالة هو أَنَّ مَسْتَنِدَاتِ الْمُشْهُورِ  
فِي تَعْبِينِ سَنَّ التَّاسِعَةِ - بِوَصْفِهِ سَنَّ الْبَلُوغِ عِنْدِ  
الْبَنَاتِ - مَخْدُوشَةٌ وَمَنْاقِشَ فِيهَا؛ ذَلِكَ أَنَّ الرَّوَايَاتِ  
رَافِقَتْهَا شَوَاهِدٌ وَقَرَائِنٌ تَؤَكِّدُ وَتَشَيرُ إِلَى أَنَّ سَنَّ  
الْتَّاسِعَةِ لَا مُوْضِعَيَّةُ لَهُ، كَمَا أَنَّ الإِجْمَاعَ لَا يَمْكُنُ  
الْإِسْتِنَادُ إِلَيْهِ فِي تَحْدِيدِ سَنَّ الْبَلُوغِ الْبَنِتِ، لَابْتِنَائِهِ عَلَى  
الرَّوَايَاتِ، ثُمَّ وَصَلَ بِنَا الْمَقَالُ إِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى  
رَأَيْنَا الْمُخْتَارِ.

لَقَدْ اعْتَبَرْنَا سَنَّ الْبَلُوغِ عِنْدَ الْبَنَاتِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ  
سَنَةً؛ اسْتِنَادًا إِلَى مَوْثِقَةِ عُمَارِ التَّيِّيِّ لَا شَكَ فِي سَنَدِهَا

---

(١) المَصْدُرُ نَفْسُهُ: ١٧.

ودلالتها، وقد دلت على مدعانا وإلى جانبها الآية السادسة من سورة النساء، والتاسعة والخمسون من سورة النور، والرابعة والثلاثون من سورة الإسراء، وكذلك حديث رفع القلم، وبرهان عدم الدليل، واستصحاب عدم البلوغ، واستصحاب بقاء ولاية الولي السابق، وبقاء الحجر السابق ..

وحتى لو قبلنا أن روایات التسع كان تامة الدلالة على تعیین هذا السنّ بوصفه أمراً تعبدیاً شرعاً، إلا أنّ موثقة عمار السباطی تعارضها، حيث إنّ القرآن لم يعین سنّاً للبلوغ، لا يمكن اعتبار أيّ منها مطابقاً للقرآن، وحيث إنّ مذاهب أهل السنة بعمومها تأخذ سنّ الخمسة عشرة عاماً وما فوق سنّاً للبلوغ<sup>(١)</sup>، فلا يمكن أن تكون أيّ من الطائفتين هنا موافقة لهم، وعليه فإن لم تحکم بعد هذا التعارض بالتساقط، فلا يمكن أن يتعین الإفتاء بالبلوغ السنّي للبنات في سنّ التاسعة، لأنّ القاعدة في الخبرين المتكافئين هي التخيير في الفتوى، لا التخيير في الحكم الشرعي، وبائيهما أخذت في باب التسلیم وسعك.

(١) راجع: الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ٢: ٣٥؛  
موسوعة الفقه الإسلامي المقارن ١١: ١٩.

## المصادر والمراجع

- ١ - اختيار معرفة الرجال، محمد بن عمر الكشي (القرن ٤هـ)، قم: مؤسسة آل البيت للإحياء للتراث؛ ١٤٠٤هـ مجلدين.
- ٢ - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، محمد بن محمد الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠هـ)، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣ش، أربعة مجلدات.
- ٣ - تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف العلامة الحلبي (٦٤٨ - ٧٢٦هـ)، قم: مؤسسة آل البيت للإحياء للتراث، ٢٥ - ١٤١٤هـ مجلداً.

- ٤ - تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٤ ش، ١٠ مجلدات.
- ٥ - الجامع للشرايع، يحيى بن أحمد بن سعيد (٦٠١ - ٦٩٠ هـ)، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٦ هـ.
- ٦ - جامع المدارك في شرح المختصر النافع، أحمد الخوانساري، طهران: مكتبة الصدوقي، ١٣٨٣-١٤٠٢ هـ ٧ مجلدات.
- ٧ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، صاحب الجواهر محمد حسن بن باقر النجفي (١٢٦٦ هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٦٠ / ١٩٨١ م، ٤٣ مجلداً.
- ٨ - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف بن أحمد البحرياني (١١٨٦ هـ)، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٦٣ / ٥٤١٤٠ هـ، مجلداً.
- ٩ - الخصال، محمد بن علي بن بابويه (٣١١-٣٨١ هـ)، طهران: علمية إسلامية، ١٣٦٣ ش، جزءين في مجلد واحد.

١٠ - خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، الحسن بن يوسف الحلّي (٦٤٨ - ٧٢٦هـ)، قم: مؤسسة نشر الفقاهة، ١٤١٧هـ

١١ - رجال السيد بحر العلوم، بحر العلوم محمد مهدي بن مرتضى (١١٥٥ - ١٢١٢هـ)، طهران: مكتبة الصادق، ١٣٦٣، أربعة مجلّدات.

١٢ - رجال النجاشي، أحمد بن علي النجاشي (٣٧٢ - ٤٥٠هـ)، قم: دفتر انتشارات إسلامي، ١٤١٨هـ

١٣ - رسائل الشريف المرتضى، علي بن الحسين علم الهدى (٣٥٥ - ٤٣٦هـ)، بيروت: مؤسسة النور للمطبوعات، ٣ مجلّدات.

١٤ - السرائر، محمد بن أحمد بن إدريس (٥٤٣ - ٥٩٨هـ)، قم: دفتر إنتشارات إسلامي، ١٤١٧هـ ٣ مجلّدات.

١٥ - السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٦هـ ١٥ مجلداً.

١٦ - الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري (١٨٨٣ - ١٩١٤م)، بيروت: دار

- • •
- النقليين، ١٤١٩ هـ ٥ مجلدات.
- ١٧ - الفهرست، محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، قم: نشر الفقاہة، ١٤١٧ هـ
- ١٨ - الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (٣٢٩ - ٤٣٥ هـ)، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣ ش، ٨ مجلدات.
- ١٩ - المبسوط في فقه الإمامية، محمد بن الحسن الطوسي (٢٨٥ - ٤٦٠ هـ)، قم: دفتر انتشارات إسلامي، ٢٥ - ٤٢٢ هـ مجلدين.
- ٢٠ - المعتبر في شرح المختصر، جعفر بن الحسن الحلي (٦٠٢ - ٦٧٦ هـ)، قم: مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، ١٣٦٤ هـ مجلدين.
- ٢١ - مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، محمد جواد الحسيني العاملي (١١٦٠ - ١٢٦٦ هـ)، بيروت: دار التراث، ١٤١٨ هـ ٢١ مجلداً.
- ٢٢ - المقنع، محمد بن علي بن بابويه (٣١١ - ٣٨١ هـ)، قم: مؤسسة الإمام الهادي، ١٤١٥ هـ
- ٢٣ - مؤسسة الفقه الإسلامي المقارن، وزارة الأوقاف مصر، القاهرة: وزارة الأوقاف المجلس الأعلى
- • •

للشئون الإسلامية، ٢٢ - ٢٠ هـ ١٤١٠ جزءاً في  
٢٠ مجلداً.

٢٤ - موسوعة سلسلة اليهودية الفقهية، علي أصغر  
مرواريد، بيروت: دار التراث الإسلامي،  
٤٠ هـ ١٤١٠ مجلداً.

٢٥ - النوادر أو مستطرفات السرائر، محمد بن أحمد  
بن إدريس (٥٤٣ - ٥٩٨ هـ)، قم: مؤسسة الإمام  
المهدي (عج)، ١٤٠٨ هـ

٢٦ - وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي  
(١٠٤ - ١٠٣٣ هـ)، قم: مؤسسة آل البيت للإمام  
لإحياء التراث، ٣٠ هـ ١٤٢١ مجلداً.

٢٧ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة، محمد بن علي بن  
حمزة (قـ٦ هـ)، النجف الأشرف: جمعية منتدى  
النشر، ١٣٩٩ هـ